٤

التخريج الاصولي للعفو العام

دراسة شرعية تطبيقية

أ.م. د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري

Dr. Rana Abdelhamid Saeed Al-Gaboury

Dr.ranaseead123@gmail.com

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

أ.م.د مهند سعد قاسم

muhanadsaad2020@gmail.com

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

ملخص عربي : أن بحث العفو العام يختص بإلقاء الضوء على آلية التخريج الأصولي للعفو العام، وتوضيح طريقة العلماء في الأخذ بالأدلة والاستدلال على أحكامه، والتعرف على أهم قواعد المصالح والمفاسد المرتبطة به، وتحديد ضوابط وشروط صحة العفو من منهج أهل العلم.

ملخص باللغة الإنكليزية

Importance of the research: Shedding light on the mechanism of the fundamental graduation of general amnesty, clarifying the method of scholars in taking evidence and deducing its rulings, identifying the most important rules of interests and harms associated with it, and determining the controls and conditions for .the validity of amnesty from the approach of scholars

الكلمات المفتاحية : التخريج الاصولي العفو العام

المقدمة :

أن مسألة العفو العام تعد من الموضوعات الفقهية ذات الأهمية في الشريعة الإسلامية، نظراً لما له من أبعاد عقائدية واجتماعية، وقد اهتم العلماء ببيان ضوابطه الشرعية وآلية التعامل معه.

وتكمن أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على آلية المنهج الأصولي في التعامل مع هذه المسألة، من خلال استخلاص أركانه وشروطه من مصادرها الشرعية، وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليه.

وسيتناول البحث تعريف العفو العام أصولياً، ثم ذكر أدلته من الكتاب والسنة، ثم الخروج بالأحكام من خلال التوفيق بين أدلته وقواعده، وذكر بعض النماذج التطبيقية في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث: إلقاء الضوء على آلية التخريج الأصولي للعفو العام، وتوضيح طريقة العلماء في الأخذ بالأدلة والاستدلال على أحكامه، والتعرف على أهم قواعد المصالح والمفاسد المرتبطة به، وتحديد ضوابط وشروط صحة العفو من منهج أهل العلم.

مساعدة صناع القرار في التعامل مع العفو بما يحقق المصلحة، وتوجيه المجتمع بأحكامه الشرعية لتحقيق أهدافه النبيلة، إثراء المكتبة الفقهية بموضوع هام له تطبيقات معاصرة.

المبحث الاول: تعريف العفو العام وانواعه

المطلب الأول : تعريف العفو العام لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : أنواع العفو العام وشروطه.

المبحث الثاني: أدلة العفو العام وأهم القواعد الأصولية المتعلقة فيه

المطلب الأول : الأدلة الشرعية على مشروعية العفو العام.

المطلب الثاني : قواعد الأصول المتعلقة بالعفو العام.

المبحث الثالث: تطبيقات التخريج الأصولي للعفو العام

المطلب الأول : الموازنة بين المصالح والمفاسد في العفو العام.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للتخريج الأصولي للعفو العام.

المطلب الثالث : علاقة العفو بمفهوم الصلح والاواء في التشريع الإسلامي

(تطبيقات فقيهة).

المبحث الأول : مفهوم العفو العام من حيث التعريف والنشأة

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا : تعريف العفو لغة : العفا مشتق من (عفا) عن ذنبه أي : تركه ولم يعاقبه ، وعفا المال ما يفضل من النفقة ، قال تعالى ((ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو)) سورة البقرة ٢١٩، وقال تعالى ((خذ العفو أمر بالمعروف ..)) الأعراف ١١٩ ،أي : الميسور من اخلاق الرجال، ويقال أعطاه عفو ماله أي أعطاه من غير سؤاله والعفوُ هو : كثير العفو (١) .

وعفا المنزل وعفت الدار أي : درست , والعفو محو الله تعالى الذنوب لعباده (٢), والعفو من المبادئ الأساسية للدين الإسلامي وسمه متميزة من سماته استوجب ذلك ان يتخلق المسلم بالعفو, وقد وردت كلمة العفو في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعلى (ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المؤمنين) ال عمران ١٥٢ ،ومعناها : محا الله عنك مأخوذ من قوله عفت الرياح الآثار ,إذا درستها ومحتها وقوله تعالى ((وان تعفو اقرب للتقوى)) البقرة ٢٣٧ ، (ما عفى رجل عن مظلمه الا زاده الله سبحانه بها عزاً) (٣).

٠تعريف العفو العام اصطلاحاً

والعفو العام في الاصطلاح القانوني هو (تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح لـه حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا) (٤) .

ويقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها (٥) .

وقد عرف القضاء العراقي العفو بأنه (سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي) (٦) .

وقد عرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه: تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك (٧) .

ويقصد بالعفو العام أيضا محو الجريمة وما يترتب من اثأر في تنفيذها , وهو يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الجرمي بأثر رجعي فيصبح كما لوكان مباحاً ولا يكون الا بقانون (٨) .

وقد عرفه القضاء الأردني بأنه (قانون يمحو الجريمة ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين) (٩).

المطلب الثاني : أنواع العفو العام وشروطه.

أن العفو العام (الشامل) لا يكون الا بقانون : لكونه يعطل أحكام قانون العقوبات الذي نظم حق ألدوله في العقاب فان العفو العام (الشامل) لا يكون الا في قانون .

وفكرة العفو العام قد تحقق العداله اكثر من أيقاع العقاب ذلك ؛ لان القانون لا يتدخل إلا لتحقيق المصالح وترجيح احدهما على الاخرى كي يسود العدل والاستقرار بين الافراد المجتمع ,فصدور

قانون بالعفو العام يحقق الاستقرار القانوني الذي يكفل نجاح تنظيم المصالح ,ويؤدي الى نشر الطمأنينة فاذا كانت العقوبة تحمل معنى ادانة المجتمع للجريمه, ورفضها فالعفو العام يهدف لتحقيق التهدئة, والاستقرار في المجتمع الذي تتوخاه الدول من خلال نصوص القانون الذي تصدره [١٠] .

أما في الفقه الجنائي العراقي فقد عرف بانه: (تنازل من الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من أرتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك, فأن صدر القانون بذلك فأنه يسقط الجريمة ويعتبر الفعل الصادر من المتهم كانه مباح) [١١] .

وهناك ما يميز العفو الخاص عن العام إنه خاص بشخص معين أو أشخاصاً معينين بذواتهم، وهو يصدر بمرسوم جمهوري .

أما العفو العام فأنه يصدر بقانون ، كما يختلف العفو الخاص عن العفو العام ، من ناحية إن العفو الخاص وفقاً للمادة(١/١٥٤) من قانون العقوبات قد يشمل العقوبة المحكوم بها على المدان كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً، في حين يشمل العفو العام سائر العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ماعدا ما تم تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على خلاف ذلك , والفقرة الأخيرة تعني أنه من حق المحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن مدة العقوبة التي نفذت بحقه في حالة أن نص قانون العفو العام على شمولها بقرار العفو . لذلك جاء نص الفقرة (٢) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات مقرراً : "وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها أعتُبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه" . فالعفو الجزئي هو عفوٌ خاص وإن صدر بقانون(١٢).

المطلب الثاني : الأدلة الشرعية على مشروعية العفو العام في الإسلام

المطلب الأول : أدلة على مشروعية العفو العام

أن الدين الاسلامي هو دين التسامح والعفو، والعفو العام سمه من سمات الشريعة الإسلامية حيث وردت نصوص قرانيه والاحاديث النبوية واراء المذاهب الفقهية متعددة تحث على العفو وتدعو اليه منها على سبيل المثال لا الحصر

أولا الأدلة من القران الكريم : – قوله تعالى: (فمن عفى له من اخيه شيء فأتباعاً بالمعروف واداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه) البقرة ١٧٨، وقوله تعالى :(فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) البقرة ١٠٩،

وقوله تعالى (ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور حليم) ال عمران ١٥٥.

ثانيا: السنة النبوي :

في السنه النبوية الشريفة العديد من الاحاديث المقدسة عن العفو منها ما روي عن انس بن مالك انه قال: (ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه واله وسلم – رفع اليه امر فيه قصاص الا وأمر بالعفو فيه) (١٣) ، **عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا".** (١٤) ، **ففي هذا الحديث الشريف يحث النبي ﷺ على العفو والصفح، مما يؤكد على مشروعية العفو العام**(١٥).

ثالثا: الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية العفو العام، باعتباره من مصالح المجتمع وسبيل للإصلاح والتكافل الاجتماعي(١٦).

رابعا :المصلحة المرسلة: إن العفو العام يحقق مصلحة عامة للمجتمع، من خلال إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي(١٧).

خامسا: سد الذرائع:- إن العفو العام يُسهم في سد الذرائع إلى الفساد والجريمة، وذلك بتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع(١٨).

ولهذا يمكن القول أن الشريعة الإسلامية عرفت الاعفاء من العقاب , وتمثل ذلك بنظام التوبة ,والعفو حيث اتفق الفقهاء على ان التوبة تسقط حد جريمة الحرابة, وسندهم في ذلك قوله تعالى: (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فعلموا ان الله غفوراً رحيماً) المائدة ٣٤.

أما فيما يخص موضوع السرقة فقد اختلفوا في التوبة منها, فمنهم من ذهب الى ان التوبة تسقط العقوبة وتستوجب العفو, ومنهم فقهاء الشافعية, والحنابلة ويشترط اصحاب هذا الرأي لسقوط العقوبة بالتوبة ان تكون الجريمة, مما يتعلق بحق الله (تعالى) والا تكون مما يمس حق الافراد اما المالكية والحنفية وبعض من فقهاء الشافعية والحنابلة فأنهم يرون ان العقوبة لا تسقط بالتوبة ,ولا تستوجب العفو الا في جريمة الحرابة (١٩)وعند الشيعة الأمامية فأن العفو عن الجاني يكون حق للأمام, فاذا انتفت البينة التي تثبت بها الجريمة وان اقر على نفسه باقتراف الجرم ,وقد استدل ابن بأبويه على هذا الرأي من رواية عن الامام علي (عليه السلام) انه قال :(اذا قامت عليه البينة فليس للإمام ان يعفو وأن اقر الرجل على نفسه, فذلك للإمام ان شاء عفا وان شاء قطع) (٢٠).

يذكر الدكتور محمود نجيب حسني حيث يذكر: (ان العفو عن العقوبة هو السبيل لا صلاح الأخطاء القضائية ,ووسيلة لمكافئه المحكوم عليه من اجل حسن سلوكه ,وهو في النهاية لتجنب بعض العقوبات القاسية كالإعدام) (٢١).

ولما كانت البلدان العربية تطبق احكام الشريعة الاسلاميه في عهد الحكم الإسلامي وقد عرفت الشريعة الإسلامية العفو عن جرائم التعازير التي سبق ان اشرت اليها(٢٢) .

•وبعد الاحتلال العثماني للبلاد العربية كان السلطان في الدوله العثمانية هو الذي يمنح العفو, وبعد انتهاء هذا الاحتلال وزوال الحكم العثماني من هذه البلاد بدأت الحكومات العربية في الإشارة الى العفو العام في دساتيرها ,وقد عرفه فقهاء القانون الجنائي(٢٣)

المطلب الثاني : القواعد الأصولية التي بنى عليها مفهوم العفو العام

بعد المقدمة البسيطة عن تعريف العفو العام ونبذة عن تاريخه وبعض اراء العلماء فيه سنذكر في هذا المبحث القواعد الأصولية ذات العلاقة المباشرة بالعفو العام والتي من خلالها نستطيع إيجاد تخريجا أصوليا فقهيا لهذا الاجراء القانوني الذي يشكل مسالة خلافية أحيانا بين السلطات القضائية والتشريعية والدينية ومن هذه القواعد على سبيل **المثال لا الحصر** :-

أولا : الأصل في العقوبات الوجوب أما العفو فلا يكون إلا بشروط لجواز العمل به.

ثانيا: من شروط العفو شرعية المصدر فلا بد من صدوره من السلطة التشريعية .

ثالثا: لا يسمى العفو بمسماه أذا كان مرتبطا بشرط أو مقابل .

رابعا : العفو يدور مع القاعدة الأصولية دفع المفاسد أولى من جلب المصالح وبالتالي لا يجوز العفو أذا كانت المفسدة المترتبة أكبر من المنفعة .

خامسا: العفو لا يكون في حدود من حدود الله لأن فيه مخالفة النص .

سادسا : العفو يكون له حكم الجواز اذا كانت تقتضيه الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

المبحث الثالث: تطبيقات التخريج الأصولي للعفو العام

المطلب الأول : الموازنة بين المصالح والمفاسد في العفو العام.

أن أحكام الشريعة لا تخلو من أحد أمرين : إما تحقيق مصالح الناس، أو دفع المفاسد عنهم ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن فليس لهل باب في الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل .

وتقدير المصالح والمفاسد ليس أمرًا هينًا، بل هو في غاية الدقة؛ لأنه منضبط بضوابط الشَّرع ونصوصه وقواعده، ولا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم الأثبات، الذين عرفوا نصوص الكتاب والسنة، ودرسوا مقاصد التشريع الإسلامي وميَّزوا بين أولويات الأحكام، وعرفوا خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدِّموا عند التزاحم خيرَ الخيرين وشر الشرين في العمل.

فالمصلحة المعتبرة هي ما جاءت وَفق ضوابط شرعية مبسوطة في كتب الفقهاء والأصوليين؛ فإن المصالح المجتلبة شرعًا، والمفاسد إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية؛ فإن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلَّفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله(٢٤) .

وليس تقرير المصلحة موكل لمفهوم العامة ؛ فليس من المصلحة ما خالف دليلًا من الكتاب أو السنة أو عارض قاعدة محكمة من قواعد الشريعة، ولا يصح أن يكون المعيار في تحديد المصالح؛ موافقتها لأهواء الناس وشهواتهم، أو مراعاتها لعاداتهم وأعرافهم؛ إذا كانت النص .

كما لا يصح أن يترك الامر للعقل البشري بتحديد المصلحة والمفسدة؛ فإن مراعاة مصالح العباد تكون بميزان دقيق متجرّد، تُراعى فيه نصوص الشرع وقواعده وأصوله، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولتفاوت رتب المصالح والمفاسد دورا مهمة في كثير من الاجتهادات فإذا كان فقه الأولويات قائمًا على الأولويات بين المصالح والمفاسد فأن المصالح تنقسم إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات، متساويات وغير متساويات، ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة؛ لأنها خير منها وأبقى، ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة؛ لأنها شرٌّ منها وأبقى، ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة؛ لذلك كان تقديم الأصلح فالأصلح ودرأ الأفسد فالأفسد، في طبائع العباد نظرًا لهم من رب الأرباب. فلو خيَّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألَذِّ؛ لاختار الألذَّ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيِّرَ بين فلس ودرهم؛ لاختار الدرهم، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقيٌّ متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت (٢٥).

من خلال ما سبق نستطيع القول بأنه لا بد للمرء الذي يعمد إلى فعل الأولى فالأولى، وتقديم الأهم على المهم؛ أن يكون عالمًا بفقه الأولويات، الذي يقوم في الأساس على موازنة المصالح

بعضها ببعض، واتِّباع الأصلح فالأصلح، أو موازنة المفاسد بعضها ببعض، ودرء الأفسد فالأفسد، أو موازنة المصالح والمفاسد إذا تعارضا، واختيار ما مصلحته راجحة أو غالبة، ودرء ما مفسدته راجحة أو غالبة.

ومسألة الترجيح بين المصالح والمفاسد تعدُّ من معضلات المسائل؛ لأن الترجيح يحتاج إلى ضوابط.

وفي ذلك يقول نجم الدِّين الطوفي: "ثم إن المصالح والمفاسد قد تتعارض فتحتاج إلى ضابط يدفع محذور تعارضها، فنقول: كل حكم تفرضه، فإما أن تتمحض مصلحته، أو مفسدته، أو يجتمع فيه الأمران.

• فإن تمخضت مصلحته وكانت واحدة؛ حصلت. وإن تعددت: فإن أمكن تحصيل جميعها؛ حُصلت وإن لم يمكن حُصِّل الممكن، وإن تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة؛ حُصِّل الأهم منها، وإن تساوت في ذلك؛ حصِّلت واحدة منها بالاختيار أو بالقرعة.

• وإن تمحضت مفسدته؛ دُفعت. وإن تعددت؛ دُفع جميعها إن أمكن، وإن تعذَّر؛ دُفع الممكن منها، فإن تفاوتت في عظم المفسدة؛ دُفع أعظمها، وإن تساوت في ذلك؛ فبالاختيار أو القرعة.

• وإن اجتمع فيه الأمران "المصلحة والمفسدة"؛ فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة؛ تعيَّن، وإن تعذر فُعل الأهم "من تحصيل أو دفع" إن تفاوتا في الأهمية.

• وإن تساويا فبالاختيار أو القرعة.

• وإن تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة وترجَّح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه؛ اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلًا أو دفعًا، فإن استويا في ذلك عدنا إلى الاختيار أو القرعة.

فهذا ضابط مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" يتوصل به إلى أرجح الأحكام غالبًا وينتفي به الخلاف بكثرة الطرق والأقوال (٢٦).

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للتخريج الأصولي للعفو العام.

فمثلًا:

١- لو رأى إنسان يؤدي الصلاة شخصًا غريقًا فعليه أن يقطع الصلاة وينقذ الشخص الغريق ثم يقضي الصلاة، فهنا جمع بين مصلحتين: إنقاذ الغريق، وقضاء الصلاة.

٢- لو رأى إنسان شخصًا صائمًا في رمضان غريقًا ولن يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر جمعًا بين المصالح.

٣- معلوم أن الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة، لكن لو سيطر الخوف بحيث لا يتمكن المقاتل من استقبال القبلة سقط استقبالها (٢٧).

صفات المُوازِن:

أولًا: الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

ثانيًا: الإلمام بقواعد المصالح ودرجاتها من حيث الأهمية.

ثالثًا: العلم الوافي بالفن الذي تتعلق به الأولويات.

رابعًا: الإلمام بحاجة العصر وضرورياته "فقه الواقع".

وفهم المقاصد شرط لبلوغ درجة الاجتهاد.

قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتَّصف بوصفين:

١- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

٢- التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها (٢٨).

آثار غياب فقه الموازنات عن الواقع: إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيرًا من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساسًا لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات، والاقتحام على الخصم في عقر داره. سيكون أسهل شيء علينا أن نقول: "لا" أو "حرام" في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد.

أما في ضوء فقه الأولويات فسنجد هناك سبيلًا للمقارنة بين وضع ووضع، وبين حال وحال، والأولويات بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، والمدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، والمستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة، ودرء المفسدة.

المطلب الثالث : علاقة العفو بمفهوم الصلح والاراء في التشريع الإسلامي (تطبيقات فقيهة).

وردت في مباحث الفقه مصطلحات مهمة ذات صلة بمفهوم العفو ووجدت من الضروري ذكرها والوقوف على مواطن التوافق بينهما ومنها :

أولا :الصلح : والصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم [٢٩]،قال الراغب: والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس. يقال: اصطلحوا وتصالحوا (٣٠)، وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا، وهم لنا صلح، أي مصالحون[٣١] .

وفي الاصطلاح: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين (٣٢) ، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي (٣٣)، وهذا عند الحنفية.

وزاد المالكية على هذا المدلول: العقد على رفعها قبل وقوعها – أيضا – وقاية، فجاء في تعريف ابن عرفة للصلح: أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه (٣٤) ، ففي التعبير ب (خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع ،والمصالح: هو المباشر لعقد الصلح ،والمصالح عنه: هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح ،والمصالح عليه، أو المصالح به: هو بدل الصلح (٣٥) .

ثانيا :الإبراء وهو : عبارة عن إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله.

أما عن العلاقة بين الصلح والإبراء، فلها وجهان:

أحدهما: أن الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة، والإبراء لا يشترط فيه ذلك.

والثاني: أن الصلح قد يتضمن إبراء، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن الإبراء، بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط.

ومن هنا: كان بين الصلح والإبراء عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجانا، أو في غير حالة النزاع، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضا لا إسقاط فيه.

العفو: هو الترك والمحو، ومنه: عفا الله عنك. أي محا ذنوبك، وترك عقوبتك على اقترافها. عفوت عن الحق: أسقطته. كأنك محوته عن الذي هو عليه .

هذا ويختلف العفو عن الصلح في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد، بينما الصلح إنما يكون بين طرفين. ومن جهة أخرى: فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص إلى مال.

مشروعية الصلح: ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول (٣٦) .

أما الكتاب:

أ – ففي قوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} النساء / ١٤٤ .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: وهذا عام في الدماء والأموال والأعواض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين (٣٧) .

ب – وفي قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} النساء / ١٢٨، فقد أفادت الآية مشروعية الصلح، حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعا مأذونا فيه.

وأما السنة:

أ – فما روى أبو هريرة –رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين. وفي رواية: إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (٣٨) .

الدلالة على مشروعية الصلح (٣٩) .

ب – وما روى كعب بن مالك –رضي الله عنه أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد، أن النبي صلى الله عليه وسلم أصلح بينهما: بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بأداء الشطر(٤٠) .

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره (٤١) .

وأما المعقول: فهو أن الصلح رافع لفساد واقع، أو متوقع بين المؤمنين، إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع. والنزاع سبب الفساد والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجل المحاسن (٤٢) .

أنواع الصلح:

والصلح يتنوع أنواعا خمسة (٤٣) :

أحدهما: الصلح بين المسلمين والكفار. (ر. جهاد، جزية، عهد، هدنة) .

والثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي. (ر. بغاة) .

والثالث: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها. (ر. شقاق، عشرة النساء، نشوز) .

والرابع: الصلح بين المتخاصمين في غير مال. كما في جنايات العمد. (ر. قصاص، عفو، ديات) .

والخامس: الصلح بين المتخاصمين في الأموال. وهذا النوع هو المبوب له في كتب الفقه.

الخاتمة وأهم النتائج

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. ابن بدران , عبد القادر أحمد , المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ,تحقيق عبد الله التركي , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط٣ , ١٤٠٥هـ .
٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م. ٩. ابن أنس، مالك، الموطأ، تصحيح و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
٣. ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام في الأصول الأحكام، تحقيق ومراجعة الجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٤م. ١٥. ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ /٨٥٥م)، مسند ابن حنبل، مؤسسة قرطبة،القاهرة.
٤. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، القواعد في فقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٢م.
٥. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط٨،بيروت، ١٩٨٦م.

٦. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه
٨. على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض، ١٩٨٤م.
٩. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ /٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق
١٠. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.١٩٩٠م .
١١. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ /١٢٧٠م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٤،بيروت، ١٩٨٧م.
١٢. الآمدي، سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط وكتب، حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
١٣. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤-١٠٨١/ م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.
١٥. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٣، بيروت، ١٩٨٧م.
١٧. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت..
١٨. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني ومعها حاشية ،السيد الشريف الجرجاني، على شرح القاضي عضد الدين، المختصر المنتهى الأصولي لأبن الحاجب، مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٨٣م.
١٩. الحسن , خليفة بابكر , تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين , مكتبة وهبة القاهرة , ١٩٩٣م .
٢٠. الرازي، فخر الدين محمد(ت ٦٠٦ ١٢٠٩/ م)، المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
٢١. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط٢، دمشق،١٩٨٦م. ٤١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٢. . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٣. الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الفكر العربي، بيروت.
٢٤. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ /٨١٩م)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
٢٥. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ /١٨٣٤م)، نيل الأوطار، تحقيق عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٨م. ٤٦. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ /١٠٨٣م)، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق علي بن عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة،الرياض، ١٩٩١م.
٢٧. ٤٨. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط٤، دمشق، ١٩٩٣م.
٢٨. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت. ٥٢. الفقيهي , موسى علي , مخصصات العموم وأثرها فيه , رسالة ماجستير كلية الشريعة قسم أصول الفقه , جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .
٣٠. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، طه، القاهرة١٩٦٢م. ٥٤. فيروز , عبد الحليم يعقوب , تيسير الوصول إلى علم الأصول , مكتبة العبيكان , الرياض , ط١, ١٤٢٤هـ .
٣١. القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
٣٢. القرافي , شرح تنقيح الفصول , تحقيق طه عبد الرؤوف سعد , طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر . ١٣٩٣هـ.
٣٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة،١٩٥٤م.
٣٤. اللكنوي الأنصاري , فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه , المطبعة الأميرية ببولاق .
٣٥. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٦. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية،ط١،بيروت، ١٩٩١م.

List of sources and references

The Holy Quran.

1. Ibn Badran, Abdul Qadir Ahmad, Introduction to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Abdullah al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd ed., 1405 AH.
2. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Notables of the Signatories, Dar al-Jeel, Beirut, 1973 AD. 9. Ibn Anas, Malik, Al-Muwatta, corrected and numbered by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1985 AD.
3. Ibn Hazm, Ali ibn Muhammad, Al-Ahkam fi al-Usul al-Ahkam, edited and reviewed by Al-Jannah min al-Ulama, Dar al-Hadith, Cairo 1984 AD. 15. Ibn Hanbal, Ahmad (d. 241 AH / 855 AD), Musnad Ibn Hanbal, Cordoba Foundation, Cairo.
4. Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din Ahmad, The Rules of Islamic Jurisprudence, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1972.
5. Ibn Rushd, Muhammad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar al-Ma'rifah, 8th ed., Beirut, 1986.
6. Ibn Faris, Ahmad, Dictionary of Language Standards, Dar al-Jeel, Beirut, 1991.
7. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh
8. According to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, and with it its explanation, Nuzahat al-Khatir al-A'atir, by Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Badran al-Dumi, Maktabat al-Ma'arif, 2nd ed., Riyadh, 1984.
9. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (d. 275 AH / 888 AD), Sunan Ibn Majah, edited
10. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut. 1990.
11. Al-Isnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan (d. 772 AH / 1270 AD), Introduction to the Graduation of Branches on the Principles, edited by Muhammad Hassan Hitto, Al-Risala Foundation, 4th edition, Beirut, 1987 AD.
12. Al-Amidi, Saif Al-Din Ali, Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, edited and written, marginal notes by Ibrahim Al-Ajouz, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1985 AD.
13. Amir Badshah, Muhammad Amin, Taysir Al-Tahrir, an explanation of the book Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh that combines the terminology of the Hanafis and Shafi'is by Ibn Hammam Al-Din, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.
14. Al-Baji, Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf (d. 474-1081 AD), Ihkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul, edited by Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami.
15. Al-Bukhari, Alaa Al-Din Abdul Aziz bin Ahmad, Kashf Al-Asrar an Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1997 AD.

16. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH / 869 AD), Sahih Al-Bukhari, edited by Mustafa Al-Baghdadi, Dar Ibn Kathir, 3rd ed., Beirut, 1987.

17. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, Sunan Al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Shaker, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1st ed., Beirut..

18. Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar, Al-Taftazani's commentary and with it the commentary of Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani, on the explanation of Judge Izz Al-Din, Al-Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usooli by Ibn Al-Hajib, with the commentary of the investigator Sheikh Hassan Al-Harawi on the commentary of Sayyid Al-Jurjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., Beirut, 1983.

19. Al-Hassan, Khalifa Babiker, Specializing in Texts with Evidence of Ijtihad among the Usulis, Wahba Library, Cairo, 1993.

20. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad (d. 606-1209 AD), Al-Mahsul fi Ilm Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1988.

21. Al-Zuhayli, Wahba, Usul al-Fiqh al-Islami, Dar al-Fikr, 2nd ed., Damascus, 1986. 41. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, edited by Omar al-Ashqar, Dar al-Safwa, Cairo, 1988.

22. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi al-Sahl, Usul al-Sarakhsi, edited by: Abu al-Wafa al-Afghani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1979.

23. Al-Shashi, Abu Ali, Usul al-Shashi, and in its margin Umdat al-Hawashi, by Muhammad Fayd al-Hasan al-Kankuhi, Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut.

24. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH / 819 AD), Al-Risalah, edited by Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Fikr, Beirut.

25. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH / 1834 AD), Nail Al-Awtar, edited by Abdul Raouf Saad and Mustafa Al-Hawari, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1978 AD. 46. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guidance of the Scholars to the Investigation of the Science of Usul, edited by: Muhammad Saeed Al-Badri, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992 AD.

26. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d. 476 AH / 1083 AD), Explanation of Al-Lamaa in Usul Al-Fiqh, edited and commented by Ali bin Abdul Aziz Al-Umairani, Al-Tawbah Library, Riyadh, 1991 AD.

27. .٤٨Al-Saleh, Muhammad Adeeb, Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, Islamic Office, 4th ed., Damascus, 1993 AD.

28. Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul Qawi, Explanation of Al-Rawdah, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut.

29. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, Al-Mustasfi min Ilm al-Usul, Dar al-Fikr, Beirut. 52. Al-Faqih, Musa Ali, Mukhabasat al-Umm and their effect on it, Master's thesis, Faculty of Sharia, Department of Usul al-Fiqh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

30. Al-Fayoumi, Ahmad, Al-Misbah al-Munir, Al-Amiriya Press, Taha, Cairo 1962. 54. Fairuz, Abdul Halim Yaqoub, Facilitating Access to the Science of Usul, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 1st ed., 1424 AH.

31. Al-Qarafi, Al-Aqd al-Manzum fi al-Khusus wa al-Umm, edited by: Ali Muawad and Adel Abdul Majoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2001.

32. Al-Qarafi, Sharh Tanqih al-Fusul, edited by Taha Abdul Raouf Saad, printed by the Library of Al-Azhar Colleges and Dar al-Fikr. 1393 AH.
33. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, The Compendium of the Rulings of the Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Masryia, 2nd ed., Cairo, 1954.
34. Al-Lucknawi Al-Ansari, Fawaatih Al-Rahmut, Sharh Muslim Al-Thubut fi Usul Al-Fiqh, Al-Amiriya Press, Bulaq.
35. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj (d. 261 AH 874 AD), Sahih Muslim, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath, Beirut.
36. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, 1991.

---

(١) مختار الصحاح (عفا) .

(٢) العلامه ابن منظور , لسان العرب , المجلد الخامس عشر , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٥٦ , ص٧٢.

(٣) صحيح مسلم , ج٢ , دار الكتب العلميه , لبنان , بدون سنه طبع , ص٤٣٢

(٤) محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط٣ , دار النهضه العربيه , بيروت , ١٩٧٣ , ص ٩٧٧.

(٥) د٠ سامي النصراوي , دراسه في اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص١٤٩.

(٦) قرار محكمة التمييز (الاتحاديه) رقم ١٩/ هيئه عامه /٢٠٠٣(غيرمنشور).

(٧) الأستاذ عبدالامير العكيلي , اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط١ , بغداد , ١٩٧٥ , ص٢٤٢ .

(٨) فاضل زيدان محمد , العقوبات السالبه للحريه – دراسه مقارنه – منشورات مديرية الشرطه العامه , بغداد ١٩٨٢ , ص١٨٩ .

(٩) ينظر: قرار تمييز جزاء ٥٨/٧٢ محكمة التمييز الأردنية, منشور في مجلة نقابة المحامين في الاردن , السنة السادسة , ص٦٠٥ .

(١٠) د٠ احمد فتحي سرور ,الوسيط في قانون العقوبات ,ج١,دار النهضة العربية ,١٩٨١ ,ص٨٠٩.

(١١) الاستاذ عبد الامير العكيلي, اصول المحكمات الجزائية ,مطبعة المعارف ,بغداد,١٩٧١,ص١٧٩

(١٢) ينظر : بحث إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي ،أ.د. محمد علي سالم جاسم كلية الآداب /جامعة بابل

(١٣) سنن ابي داود , ج٤ , مطبعة محمد , مصر , بدون سنة طبع , ص٢٥٤

(١٤) (مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل العفو والتواضع، رقم الحديث ٢٥٨٨)

(١٥) (النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٦، ص٢٠٣)

(١٦) (ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٦٠).

(١٧) (الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٥)

(١٨) (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٤٦٠.

(١٩) د٠ عبدالخالق النواوي , جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي , منشورات المكتبة العصرية بدون مكان وسنة طبع , ص٧٦

(٢٠) د٠ وليد بدر نجم الراشدي , العفو العام في التشريعات المقارنة , مصدر سابق , ص٣٢

(٢١) د٠ محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم العام , مصدر سابق , ص٩٦٢.

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) د٠ محمود محمود مصطفى , تطور الاجرارات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربيه , ط١ , القاهرة , ١٩٦٩ , ص٢٠.

(٢٤) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي "٢/ ٣٨" بتصرُّف يسير.

(٢٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام "١/ ٧"، والفوائد في اختصار المقاصد للعزِّ بن عبد السلام "١/ ٢٣٩".

(٢٦) المصلحة في التشريع الإسلامي، د. مصطفى زيد، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام "١/ ٥٧" وما بعدها، وانظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد "٤٦" ص ٣٩٤ – ٣٩٥.

(٢٨) الموافقات، للشاطبي "٤/ ١٠٥".

(٢٩) المغرب للمطرزي (ط. حلب) ١ / ٤٧٩،وانظر طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٩٢

(٣٠) المفردات في غريب القرآن (ط. الأنجلو المصرية) ص ٤٢٠

(٣١) أساس البلاغة للزمخشري مادة صلح ص ٢٥٧

(٣٢) تبيين الحقائق ٥ / ٢٩، البحر الرائق ٧ / ٢٥٥، الدر المنتقى صوح الملتقى ٢ / ٣٠٧، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧ / ٣٧٥، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١،والفتاوى الهندية ٤ / ٢٢٨، أسنى المطالب

٢ / ٢١٤، كفاية الأخيار ١ / ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠، كشاف القناع ٣ / ٣٧٨، المغني (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤ / ٥٢٧

(٣٣) انظر م ١٥٣١ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٠٢٦ من مرشد الحيران

(٣٤) مواهب الجليل ٥ / ٧٩، الخرشي على خليل ٦ / ٢، والبهجة شرح التحفة ١ / ٢١٩، وانظر للشافعية أسنى المطالب ٢ / ٢١٥، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٢، روضة الطالبين ٤ /١٩٤.

(٣٥) م ١٥٣٢ من المجلة العدلية.

(٣٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٤١٧، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١، كفاية الأخيار ١ / ١٦٧، المغني لابن قدامة (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤ / ٥٢٧، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨ /٩٠.

(٣٧) المقدمات الممهدات ٢ / ٥١٥، (ط. دار الغرب الإسلامي).

(٣٨) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التغليق (٣ / ٢٨٢ – ط. المكتب الإسلامي)

(٣٩) كفاية الأخيار ١ / ١٦٧، بداية المجتهد ٨ / ٩٠، تحفة الفقهاء ٣ / ٤١٧، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠، المبدع ٤ / ٢٧٨.

(٤٠) حديث عبد الله بن كعب لما تنازع مع أبي حدرد رواه البخاري (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥ / ٣١١ ط. السلفية) وانظر أعلام الموقعين ١ / ١٠٧

(٤١) المغني لابن قدامة ٤ / ٥٢٧ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨ / ٩٠، عارضة الأحوذي ٦ / ١٠٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٤١٧، أسنى المطالب ٢ / ٢١٤، المبدع ٤ /

(٤٢) محاسن الإسلام للزاهد البخاري الحنفي (ط. القدسي) ص٨٦.

(٤٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠، المغني لابن قدامة ٤ / ٥٢٧، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١، فتح الباري (المطبعة السلفية) ٥ / ٢٩٨، كشاف القناع ٣ / ٣٧٨، أسنى المطالب ٢ / ٢١٤، المبدع ٤ / ٢٧٨ .